قرار رقم (٨٠٢) لسنة ٢٠١٣

بتاريخ ٨ /١٠ /٢٠١٣

باعتماد تعديل لائحة النظام الأساسى لصندوق التأمين الخاص بالعاملين بالشركة المصرية لتجارة الجملة

******

رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون صناديق التأمين الخاصة ولائحته التنفيذية وتعديلاتها.

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين في مصر ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما.

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية.

وعلى قرار رئيس الهيئة رقم (٧٠٣) لسنة ٢٠١٣ بتفويض نائب رئيس الهيئة فى اعتماد والموافقة على كافة القرارات الخاصة بصناديق التأمين الخاصة.

وعلى قرار الهيئة المصرية للرقابة على التأمين رقم (١٠٧) لسنة ١٩٩١ بقبول تسجيل صندوق التأمين الخاص بالعاملين بالشركة المصرية لتجارة السلع الغذائية والجملة برقم (٣٦٤).

وعلى لائحة النظام الأساسي للصندوق وتعديلاتها.

٤٦٠٧٦ وعلى محضر اجتماع الجمعية العمومية غير العادية للصندوق المنعقدة في ٢٠١٢/٨/٢٩ بالموافقة على تعديل بعض مواد لائحة النظام الأساسي إعتباراً من ٢٠١٢/٩/١.

وعلي محضر اجتماع لجنة البت في طلبات الترخيص بإنشاء صناديق تأمين خاصة جديدة وطلبات تعديل أنظمتها الأساسية وطلبات تصفيتها والمشكلة بقرار رئيس الهيئة رقم (٣٨٨) لسنة ٢٠١٣ بجلستها المنعقدة بتاريخ ٢٠١٣/٦/٢٣ باقتراح اعتماد التعديل المقدم من الصندوق المذكور.

وعلى مذكرة الإدارة العامة لتعديلات نظم صناديق التأمين الخاصة بالهيئة المؤرخة ٢٠١٣/٩/٢٦.

قرر

مادة (١) : أولاً : يستبدل بنصوص المادة (٩/ب/٢) من الباب الثانى (شروط العضوية

المقر الرئيسى: القرية الذكية، مبنى ٥ أ- ٨٤ ب
الكيلو ٢٨ طريق مصر/ اسكندرية الصحراوى
محافظة الجيزة، الرمز البريدى : ١٢٥٧٧

تليفون : ٠٠٤٠ ٢٥٣٧ ٢٠٢+ فاكس : ٠٠٤١ ٣٥٣٧ ٢٠٢+
البريد الإلكترونى : info@efsa.gov.eg
الموقع على الإنترنت : www.efsa.gov.eg

والاشتراكات) والمادة (٣٤) من الباب السادس (الجمعية العمومية) والمادة (٣٧) من الباب السابع (مجلس الادارة) والمادة (٥٤) من الباب التاسع (أحكام عامة) النصوص التالية :-

الباب الثاني : (شروط العضوية والاشتراكات)

مادة (٩) : زوال صفة العضوية :

تزول صفة العضوية من الصندوق فى الحالات الآتية :

ب) إنهاء العضوية من الصندوق بسبب :

٢) الفصل من الصندوق : ويكون بقرار من مجلس إدارة الصندوق بناءً على تحقيق كتابى يثبت فيه ارتكاب العضو ما يخالف أحكام النظام الأساسى.

ويخطر العضو بزوال صفة عضويته بموجب كتاب موصى عليه بعلم الوصول خلال فترة لا تجاوز شهر من تاريخ زوال صفة العضوية.

ويجوز لمجلس الادارة قبول العضو الذي زالت صفة عضويته واعتباره عضواً بذات الصفة إذا زالت أسباب زوال الصفة بشرط ألا تتجاوز المدة من تاريخ زوال العضوية الى تاريخ إعادة العضوية عن سنة واحدة، وعلى أن يقوم بسداد قيمة التأمينية السابق صرفها وكذلك جميع الاشتراكات المستحقة مستثمرة بمعدل استثمار سنوى طبقاً للعائد الوارد بالدراسة الاكتوارية وذلك خلال ثلاثة أشهر من تاريخ قبول إعادة العضوية ويكون إعادة العضوية وجوبيه إذا كان زوال صفه العضوية خارج عن إرادة العضو.

٤٦٠٧٦

الباب السادس : (الجمعية العمومية)

مادة (٣٤) :

لا يعتبر اجتماع الجمعية العمومية صحيحاً إلا بحضور الأغلبية المطلقة لأعضائها فإذا لم يتكامل العدد أجل ذلك إلى جلسة أخرى تعقد خلال مدة أقلها ساعة وأقصاها خمسة عشر يوما من تاريخ الاجتماع الأول ويكون الانعقاد في هذه الحالة صحيحاً إذا حضره بأنفسهم عدد لا يقل عن ١٠% من مجموع الأعضاء أو خمسين عضواً أيهما أقل.

ويجوز لعضو الجمعية أن ينيب عنه كتابة عضواً اخر يمثله في حضور الجمعية العمومية على أن يعتمد التوكيل من رئيس أو سكرتير أو أمين الصندوق ويختم بخاتم الصندوق مع مراعاة تسليم التوكيلات الى إدارة الصندوق فعلياً قبل ٤٨ ساعة على

الأقل من تاريخ إنعقاد الجمعية العمومية ولا يجوز أن ينوب العضو عن أكثر من عضو واحد.

الباب السابع : (مجلس الادارة)

مادة (٣٧) :

يدير الصندوق مجلس إدارة مكون من تسعة أعضاء تنتخبهم الجمعية العمومية من بين أعضائها.

الباب التاسع : (أحكام عامة)

مادة (٥٤) :

على المسئولين عن إدارة الصندوق أن يضعوا تحت تصرف المشتركين جميع البيانات الواجب تقديمها الى الهيئة بمقتضى المادة (١٤) من قانون صناديق التامين الخاصة وتسلم نسخة منها الى كل من يطلبها من المشتركين مقابل تحصيل الرسم المقرر قانوناً عن كل نسخة ويجوز لأى عضو فى الصندوق أن يطلع على دفاتر الصندوق ومستنداته بعد الحصول على ترخيص بذلك من الهيئة.

ثانياً : إضافة بند جديد (ز) للمادة (٤٦) من الباب السابع (مجلس الادارة) نصه كالتالى:-

الباب السابع : (مجلس الادارة)

مادة (٤٦) :

يختص أمين الصندوق بما يلى :

ز) عمل التسوية النهائية للمستحقين عند إنهاء خدمتهم لأى سبب من الأسباب على أن يقوم سكرتير الصندوق بتوفير البيانات المطلوبة.

ثالثاً : إلغاء المادة (٥٥) من الباب التاسع (أحكام عامة).

مادة (٢) : تسرى هذه التعديلات وفقاً لما قررته الجمعية العمومية للصندوق بإجتماعها السالف الاشارة اليه.

مادة (٣) : على الجهات المعنية تنفيذ هذا القرار.

د. محمد معيط

نائب رئيس الهيئة

٤٦٠٧٦